

**مضبطة الندوة الشهرية
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة
٢٠١٩/١٢/٢٨**

مقدمة

يسعى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي إلى نشر وتعميق الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع باعتبار أن الحماية التأمينية قد امتدت إلى كل أسرة مصرية. وتحقيقاً لذلك يسعدني أن أقدم مضبطة الندوة الشهرية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٨ متضمنة أهم الأسئلة التي نوقشت في الندوة.

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي**

”محمد سعودي قطب“

الموضوع	م
الأسئلة:	١
الأسئلة المرتبطة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.	
المرفقات:	٢
كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن الاجراءات المتبعة بشأن تحصيل الاشتراكات المستحقة على العاملين لدى الغير وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١	

في التغطية التأمينية والتعريفات

السؤال رقم ١ / ١

ما هو سن الشيخوخة بالنسبة للعاملين في الجهاز الإداري للدولة؟

الإجابة:

ينص البند (١٠) من المادة ١ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على أنه:

"١٠- سن الشيخوخة: سن الستين بالنسبة للبندين أولاً وثالثاً من المادة (٢) من هذا القانون، وسن الخامسة والستين بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبندين ثانياً ورابعاً، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٤١) من هذا القانون.

وتنص المادة (٤١) من ذات القانون على أنه:

"يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالتأمينات قراراً بتوحيد سن الشيخوخة تدريجياً ليكون الخامسة والستين اعتباراً من أول يوليو ٢٠٤٠.

وفقاً لما تقدم:

يُحدد سن الشيخوخة بالنسبة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة بسن الستين، ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بزيادة سن الشيخوخة تدريجياً ليكون الخامسة والستين اعتباراً من أول يوليو ٢٠٤٠.

المعاشات والتعويضات

السؤال رقم ٢ / ٢٣

مؤمن عليه انتهت خدمته بالجهاز الإدارى للدولة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٧، فهل يدخل الشهر الذى انتهت فيه الخدمة ضمن فترة المتوسط عند حساب المعاش؟

الإجابة:

تنص المادة (٢٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ على أنه:

"يحدد أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك التي تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون على أساس المتوسط الشهري للأجور أو الدخول التي أدت على أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر أو الدخل.

ويراعى في حساب المتوسط الشهري ما يأتي:

- ١- لا يدخل شهر البداية ضمن فترة المتوسط إلا إذا كان شهراً كاملاً ويدخل الشهر الذي انتهت فيه الخدمة كاملاً ضمن فترة المتوسط.
- ٢- يزداد المتوسط بنسبة تساوي متوسط نسب التضخم خلال المدة من بداية الاشتراك وحتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تنفيذ هذه المادة.

وفقاً لما تقدم:

يدخل الشهر الذي انتهت فيه الخدمة كاملاً ضمن فترة المتوسط الذى يحسب على أساسه المعاش وبناء عليه إذا انتهت خدمة المؤمن عليه يوم ٢٠٢٠/١/٧ فيدخل شهر نهاية الخدمة كاملاً ضمن فترة المتوسط.

السؤال رقم ٣ / ٢٣

مؤمن عليه بالجهاز الإداري للدولة تقدم بطلب لشراء مدة ضمن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في ظل العمل بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتم اتخاذ اجراءات الشراء في ظل القانون المشار إليه، فعند حساب حقوقه التأمينية في ظل العمل بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ هل تحسب المدة المشتراه ضمن مدة الاشتراك في التأمين؟

الإجابة:

تنص المادة (٢٣) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على أنه:

"مدة اشتراك المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة هي:

- ١- مدد الاشتراك وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي السابقة على تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون ويجبر كسر الشهر شهراً في مجموع حساب هذه المدد، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٥٩) من هذا القانون.
- ٢- المدة التي تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون.
- ٣- المدد التي ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين بناءً على طلبه.
- ٤- المدد المضافة بقوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب هذه المدد في المعاش ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع وتحمل الخزانة العامة بالتكلفة المترتبة على إضافة هذه المدة.

ويجبر كسر الشهر شهراً في مجموع حساب المدد المشار إليها، كما يجبر كسر السنة سنة كاملة في هذا المجموع إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشاً.

وفقاً لما تقدم:

تدخل ضمن مدة اشتراك المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مدد الاشتراك وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي السابقة على تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون سواء كانت مدد فعلية أو مدد مشتراة أو مدد مضافة بقوانين وقرارات خاصة.

وبناءً عليه تدخل المدة المشترية وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ضمن مدة اشتراك المؤمن عليه عند تسوية حقوقه التأمينية في ظل العمل بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، مع مراعاة حساب المعاش عن المدد السابقة على ٢٠٢٠/١/١ وإضافته للمعاش المستحق عن الفترة من ٢٠٢٠/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط.

نظام المكافأة

السؤال رقم ٤ / ٢٦

ما هي الفئات الخاضعة لنظام المكافأة وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، وما هي نسب الاشتراكات المقررة؟

الإجابة:

ينص البند أولاً من المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على أنه:

" تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:

أولاً: العاملين لدى الغير:

- ١- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.
- ٢- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع الأعمال العام.
- كما تسري أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها في البندين (١، ٢).
- ٣- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة.
- ٤- المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل وتحددهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٥- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (٣).

ويشترط في البنود (٣، ٤، ٥) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.

وفي حالة التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل فلا يعتد ضمن مدة اشتراكه إلا بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تحديد مدة العمل الخاضعة لهذا القانون.

وتنص المادة (٣٦) من ذات القانون على أنه:

"يخضع لنظام المكافأة المؤمن عليهم الوارد ذكرهم في البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون.

ويمول نظام المكافأة مما يأتي:

١- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (١٪) من أجر الاشتراك شهرياً.

٢- حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٪) من أجر اشتراك المؤمن عليه لديه شهرياً.

وتودع المبالغ المذكورة في حساب شخصي خاص بالمؤمن عليه، ويستحق عن المبالغ الفعلية المودعة في هذا الحساب عائد استثمار عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ استحقاق الحقوق التأمينية.

وتقوم الهيئة باستثمار أموال هذا الحساب، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لإيداع المبالغ وحساب عائد استثمار أموال هذا الحساب وكيفية إضافته للرصيد.

وفقاً لما تقدم:

يخضع لنظام المكافأة المؤمن عليهم من فئة العاملين لدى الغير، وتحدد نسب الاشتراكات بحصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (١٪) من أجر الاشتراك شهرياً وحصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٪) من أجر اشتراك المؤمن عليه لديه شهرياً.

تأمين المرض

السؤال رقم ٥ / ٧٢

مؤمن عليه تنتهي خدمته بالجهاز الإداري للدولة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢١ ببلوغ سن الشيخوخة (في ظل العمل بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩) فهل له ابداء الرغبة في عدم الإشتراك في العلاج والرعاية الطبية كصاحب معاش؟

الإجابة:

تنص المادة (٧٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على أنه:

" تسري أحكام هذا الباب على فئات أصحاب المعاشات والمستحقين وفقاً للقواعد والأولويات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بعد الاتفاق مع رئيس الهيئة، وذلك دون الإخلال بحقوق فئة أصحاب المعاشات والمستحقين الذين انتفعوا بتأمين المرض وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وفقاً لما تقدم:

خلا قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ من النص على جواز ابداء صاحب المعاش الرغبة في عدم الاشتراك في العلاج والرعاية الطبية، فمن ثم لا يجوز لأصحاب المعاشات ممن تسري عليهم أحكام العلاج والرعاية الطبية الحق في ابداء الرغبة في عدم الاشتراك، مع مراعاة أن هذا الحكم يسري على أصحاب المعاشات الذين انتفعوا بالعلاج والرعاية الطبية قبل ٢٠٢٠/١/١.

المستحقون في المعاش

السؤال رقم ٦/١٠٠

ابن استحق المعاش للعجز عن الكسب علماً بأنه يعمل لدى الغير فهل يجوز أن يجمع بين معاشه المستحق عن والده ودخله من العمل وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؟

الإجابة:

تنص المادة (١٠٠) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على أنه:

" يُشترط لاستحقاق الابنة ألا تكون متزوجة.

ويُشترط لاستحقاق الابن ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين، ويستثنى من هذا الشرط

الحالات الآتية:

- ١- العاجز عن الكسب.
- ٢- الطالب بإحدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين ولم يلتحق بعمل أو لم يزاوّل مهنة.
- ٣- من حصل على مؤهل نهائي لا يتجاوز المرحلة المشار إليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل أو لم يزاوّل مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل.

وتنص المادة (١٠٣) من ذات القانون على أنه:

" يوقف صرف معاش المستحق في الحالات الآتية:

- ١ - الالتحاق بأي عمل والحصول منه على دخلٍ صافٍ يساوي قيمة المعاش أو يزيد عليه، فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق في تاريخ التحاقه بالعمل ثم في يناير من كل سنة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المقصود بالدخل الصافي.
- ٢ - مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة أو متقطعة، ويعود الحق في صرف المعاش في حالة ترك مزاولة هذه المهنة اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ ترك المهنة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط مزاولة المهنة.

وفقاً لما تقدم:

في حالة استحقاق المعاش للابن لعجزه عن الكسب والتحاقه بعمل لدى الغير يوقف صرف المعاش في حالة الحصول على دخلٍ صافٍ يساوي قيمة المعاش أو يزيد عليه، فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق من المعاش.

السؤال رقم ٧ / ١٢١

ما هي مواعيد أداء الاشتراكات التأمينية للعاملين لدى الغير؟ وهل هناك مبالغ إضافية لعدم السداد في المواعيد المقررة قانوناً؟ وكيف تحسب المبالغ الإضافية؟ وما هي حالات الإعفاء من المبالغ الإضافية؟

الإجابة:

تنص المادة (١٢١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على أنه:

"يلتزم صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون كما يلتزم المؤمن عليه وفقاً لأحكام البنود ثانياً وثالثاً ورابعاً من ذات المادة، بحسب الأحوال، بأداء المبالغ التالي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها:

- ١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
- ٢- الأقساط المستحقة على المؤمن عليه، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
- ٣- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة، وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط.
- ٤- المبالغ التي يقوم بخصمها شهرياً من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ إخطار صاحب العمل.

وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها يستحق على الملتزم بالأداء، بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة، مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط إصدارات الخزنة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (٢٪).

ويتم الإعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

وفي جميع الأحوال، يتحمل الملتزم بالأداء بنفقات إرسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة إلى الهيئة، ويجوز للهيئة أن تقوم بالتحصيل مقابل واحد في الألف من قيمة المبالغ المحصلة بحد أدنى مقداره عشرة جنيهاً و بحد أقصى مقداره مائة جنيه ويرحل هذا المبلغ إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون.

واستثناءً من أحكام الفقرات السابقة، يجوز للهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة أن تتبع في تحصيل الاشتراكات طرقاً ووسائل أخرى في الحالات التي تحتاج فيها إلى ذلك وعلى الأخص ما يأتي:

١- إسناد تحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعي إلى الجهات الإدارية بالاتفاق مع السلطات المختصة، ويتعين على هذه الجهات تحصيل الاشتراكات وتوريدها في مواعيدها المحددة فور تحصيلها إلى الهيئة في ميعاد غايته أول الشهر التالي لشهر التحصيل وذلك مقابل نسبة لا تزيد عن (١٪) من قيمة المبالغ المحصلة تخصص لحساب العاملين القائمين بالتحصيل، ويكون لهذه الجهات في سبيل استيفاء مستحقات الهيئة سلطة توقيع الحجز الإداري وفقاً لحكم المادة (١٣٢) من هذا القانون.

٢- تحديد المبالغ الإضافية التي تستحق على الملتزم بالتحصيل في حالة التأخر في التوريد عن المواعيد المقررة وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة بهذه المادة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون في جميع الحالات المواعيد والشروط والإجراءات التي تتبع في تحصيل الاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون.

وفقاً لما تقدم:

يلتزم صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم لديه بأداء الاشتراكات المستحقة عن الشهر، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق (الصرف الفعلي للأجر).

وفي حالة التأخير في أداء الاشتراكات التأمينية يستحق على صاحب العمل، بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة، مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء

حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (٢٪).
ويتم الإعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٩

بشأن

الاجراءات المتبعة بشأن تحصيل الاشتراكات المستحقة على العاملين لدى الغير وفقاً لأحكام قانون

التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١

بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩ صدر قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة

٢٠١٩، والذي يُعمل بأحكامه اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١:

وحيث ينص البند ٨ من المادة (١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون

رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على أن:

" ٨- أجر الاشتراك: المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من الفئات المشار إليها

بالبند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي.

وتحدد عناصر أجر الاشتراك على النحو الآتي:

١- الأجر الوظيفي.

٢- الأجر الأساسي.

٣- الأجر المكمل.

٤- الحوافز.

٥- العمولات.

٦- الوهبة، متى توافرت في شأنها الشروط الآتية:

أ. أن يكون قد جرى العرف على أن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية

محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء.

ب. أن يكون لها صندوق مشترك في المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.

ج. أن تكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها

عليهم.

٧- البدلات، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك:

أ. بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف

للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل

التمثيل.

ب. بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.

ج. البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.

د. البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.
٨- الأجور الإضافية.

٩- التعويض عن الجهود غير العادية.

١٠- إعانة غلاء المعيشة.

١١- العلاوات الاجتماعية.

١٢- العلاوات الاجتماعية الإضافية.

١٣- المنح الجماعية.

١٤- المكافآت الجماعية.

١٥- ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي.

١٦- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك.

كما ينص البند أولاً من المادة (٢) من ذات القانون على أن:

" تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:

أولاً: العاملين لدى الغير:

١- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.

٢- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع الأعمال العام.

كما تسري أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين

بالجهات المنصوص عليها في البندين (١، ٢).

٣- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة.

٤- المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل وتحدددهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٥- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (٣).

ويشترط في البنود (٣، ٤، ٥) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة. وفي حالة التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل فلا يعتد ضمن مدة اشتراكه إلا بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تحديد مدة العمل الخاضعة لهذا القانون.

وتنص المادة (١٩) من ذات القانون على أن:

"تحدد اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للفئات المشار إليها بالمادة (٢) من هذا القانون وفقاً لما يأتي:

١- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند أولاً:

أ- الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٢ ٪) من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه شهرياً.

ب- الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (٩ ٪) من أجره شهرياً.

وتنص المادة (٣٦) من ذات القانون على أن:

"يخضع لنظام المكافأة المؤمن عليهم الوارد ذكرهم في البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون.

ويمول نظام المكافأة مما يأتي:

١- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (١ ٪) من أجر الاشتراك شهرياً.

٢- حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١ ٪) من أجر اشتراك المؤمن عليه لديه شهرياً.

وتودع المبالغ المذكورة في حساب شخصي خاص بالمؤمن عليه، ويستحق عن المبالغ الفعلية المودعة في هذا الحساب عائد استثمار عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ استحقاق الحقوق التأمينية. وتقوم الهيئة باستثمار أموال هذا الحساب، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لإيداع المبالغ وحساب عائد استثمار أموال هذا الحساب وكيفية إضافته للرصيد."

وتنص المادة (٤٦) من ذات القانون على أن:

"مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨، يمول تأمين إصابات العمل مما يأتي:

١- اشتراك شهري يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (١ ٪) من أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه يؤدي إلى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي مقابل العلاج والرعاية الطبية.

٢- اشتراك شهري يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (٥,٠ ٪) من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل الحقوق المالية التي تلتزم بها الهيئة، وتتم زيادة نسبة الاشتراك الشهري حتى تصل إلى (١ ٪) تبعاً لمخاطر نشاط المنشأة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.

وتلتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة الإصابة مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات التي تلتزم بها وفقاً للبند (٢) من هذه المادة بواقع النصف.

وللهيئة الموافقة على قيام صاحب العمل في غير الجهات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات التي تلتزم بها وفقاً للبند (٢) من هذه المادة بواقع النصف.

٣- ريع استثمار الاشتراكات المشار إليها.

ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالبنود

(١،٢،٣،٤) من المادة (٤٥) من هذا القانون إذا كانوا لا يتقاضون أجراً."

وتنص المادة (٧٠) من ذات القانون على أنه:

"مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة

٢٠١٨، يمول تأمين المرض مما يأتي:

١- الاشتراكات الشهرية للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٢) من هذا القانون وتشمل:

أ- حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتي:

(١) (٣٪) من أجور المؤمن عليهم المشار إليهم بالبندين (١، ٢) من البند (أولاً) من المادة

(٢) من هذا القانون وذلك للعلاج والرعاية الطبية، وتلتزم الجهات المشار إليها بأداء

تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها في هذا الباب.

(٢) (٣،٢٥٪) من أجور المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبند (٣، ٤، ٥) من البند أولاً

من المادة (٢) من هذا القانون.

ب- حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتي:

١- (١٪) من الأجر بالنسبة للعاملين.

٢- (٤٪) من فئة دخل أو أجر الاشتراك الشهري للمؤمن عليهم من الفئات المشار إليها

بالبندين ثانياً ورابعاً من المادة (٢) من هذا القانون.

٣- (١٪) من المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية

الطبية الواردة في هذا الباب.

٤- (٢٪) من المعاش بالنسبة للمستحقين المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية

الواردة في هذا الباب.

وتوزع نسب اشتراكات تأمين المرض وفقاً للآتي:

- (٤٪) للعلاج والرعاية الطبية لغير أصحاب المعاشات.

- (٢٥،٠٪) لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم المنصوص عليهم

بالبنود (٣، ٤، ٥) من البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون، ويجوز لرئيس الهيئة أن

يعفى صاحب العمل من أداء هذا الاشتراك مقابل التزامه بأداء تعويض الأجر

ومصاريف الانتقال.

ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبيًا بتصريح من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي وفقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة (٤٨) من هذا القانون وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى (١٪) من أجور المؤمن عليهم يتحملها صاحب العمل بالإضافة إلى نسبة الاشتراكات المخصصة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال والمحددة بواقع (٢٥,٠٪) من أجور المؤمن عليهم.

٢- ريع استثمار أموال هذا التأمين.

وتنص المادة (٨٥) من ذات القانون على أنه:

"تسري أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين (٢، ٣) من أولاً من المادة (٢) من هذا القانون، ويستثنى من ذلك العاملون الذين يستخدمون في أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميون وعمال الشحن والتفريغ وعمال النقل البري وعمال الزراعة وعمال الصيد.

ويشترط للانتفاع بهذا التأمين ألا تجاوز سن المؤمن عليه الشيخوخة."

وتنص المادة (٨٦) من ذات القانون على أنه:

يمول تأمين البطالة مما يأتي:

١- الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٪) من أجور المؤمن عليهم لديه شهرياً.

٢- ريع استثمار أموال هذا التأمين.

وتنص الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة (١١٥) من ذات القانون على أنه:

"ولا تستحق الاشتراكات عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة إلا إذا كان شهراً كاملاً وتستحق الاشتراكات كاملةً عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة.

ويعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي."

مما سبق فإنه يتعين علي جميع الوحدات الإدارية مراعاة ما يلي:

١. الفئات الخاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة

٢٠١٩ من فئة العاملين لدى الغير ما يلي:

أ- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة

والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.

ب- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع الأعمال العام.

كما تسري أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها في البندين (١، ٢).

ج- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة.

د- المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل وتحدد لهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

هـ- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (ج).

ويشترط في البنود (ج، د، هـ) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.

٢. يتحدد أجر الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ للمؤمن عليه من الفئات المشار إليها في البند (١) وفقاً لما يلي:

المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي، وتحدد عناصر هذا الأجر على النحو الآتي:

أ- الأجر الوظيفي.

ب- الأجر الأساسي.

ج- الأجر المكمل.

د- الحوافز.

هـ- العمولات.

و- الوهبة، متى توافرت في شأنها الشروط الآتية:

(١) أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة

مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء.

٢) أن يكون لها صندوق مشترك في المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.
٣) أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.

ز- البدلات، فيما عدا البدلات الآتية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك:

١) بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما تكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته، ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.

٢) بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.

٣) البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.

٤) البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.

ح- الأجور الإضافية.

ط- التعويض عن الجهود غير العادية.

ي- إعانة غلاء المعيشة.

ك- العلاوات الاجتماعية.

ل- العلاوات الاجتماعية الإضافية.

م- المنح الجماعية.

ن- المكافآت الجماعية.

س- ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي.

ع- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.

٣. ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك ٢٥٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه.

٤. يتحدد الحد الأدنى والأقصى لأجر الإشتراك وفقاً للجدول المرفق (مرفق رقم ١).

٥. تلتزم جميع الوحدات الإدارية اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ باستيفاء نموذج بطاقة أجر الاشتراك

المرفق لكل مؤمن عليه ويعد هذا المستند من مستندات ملف التأمين الاجتماعي، ويلتزم

المفتش المختص بمراجعة صحة الأجور الواردة به وفقاً للمستندات والسجلات المعدة بالوحدة الإدارية لهذا الغرض واعتماده بالخاتم الخاص به. (مرفق رقم (٢))

٦. تلتزم جميع الوحدات الإدارية اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي لجميع المؤمن عليهم بها وفقاً للنسب التالية:

نسب الاشتراكات			نوع التأمين	
إجمالي	المؤمن عليه	صاحب العمل		
%٢١	%٩	%١٢	العاملين لدى الغير	الشيخوخة والعجز والوفاة
%٢	%١	%١	المكافأة	
%١,٢٥	-	%١,٢٥	حكومي	إصابات العمل
%١,٢٥	-	%١,٢٥	عام	
%١,٥٠	-	%١,٥٠	خاص	
%٤	%١	%٣	حكومي - عام	المرض
%٤,٢٥	%١	%٣,٢٥	خاص	
%١	-	%١	البطالة (عام - خاص)	
%٢٨,٢٥	%١١	%١٧,٢٥	حكومي	إجمالي
%٢٩,٢٥	%١١	%١٨,٢٥	عام	
%٢٩,٧٥	%١١	%١٨,٧٥	خاص	

٧. لا تحسب اشتراكات عن شهر البداية ما لم يكن شهراً كاملاً، وتحسب الاشتراكات عن شهر النهاية باعتباره شهراً كاملاً أيًا كان يوم انتهاء الخدمة، مع مراعاة أن يتحمل المؤمن عليه بحصته ويتحمل صاحب العمل بحصته.

٨. تزداد نسبة اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع ١٪ كل سبع سنوات من تاريخ العمل بالقانون يتحملها كل من صاحب العمل والمؤمن عليه مناصفة بحد أقصى ٢٦٪.

٩. تغطي اشتراكات تأمين إصابة العمل مزايا العلاج والرعاية الطبية بنسبة ١٪ وبالنسبة للحقوق المالية فتكون بالنسبة لوحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام: بنسبة ٢٥٪ تزداد حتى ٥٠٪ تبعاً لمخاطر المنشأة بناءً على قرار يصدر من رئيس الهيئة.

١٠. في حالة التصريح لصاحب العمل بعلاج المصاب ورعايته طبيًا وفقًا للشروط والايضاح التي يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة، يعفى صاحب العمل من أداء الاشتراكات المقابلة للعلاج والرعاية الطبية.

١١. توزع اشتراكات تأمين المرض على الوجه الآتي :

أ- ٤٪ للعلاج والرعاية الطبية لغير الخاضعين لأحكام نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨.

ب- ٢٥،٠٪ لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم.

١٢. في حالة تصريح الهيئة المعنية بالتأمين الصحي لصاحب العمل بعلاج المريض لديه ورعايته طبيًا يتم تخفيض نسبة الإشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى ١٪ من أجور المؤمن عليهم بالإضافة إلى نسبة ٢٥،٠٪ لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم.

ويسرى هذا التخفيض اعتباراً من أول الشهر التالي لصدور قرار الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

وتسدد اشتراكات تأمين المرض إلى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي عدا نسبة الاشتراك المقابلة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

١٣. يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات (حصته وحصه صاحب العمل) عن مدد الإعانات الخارجية والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج.

١٤. تعتبر في حكم الإعارة أو الإجازة للعمل في الخارج الحالات الآتية :

أ- مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بإحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الهيئات الدولية داخل الجمهورية.

ب- حالة المؤمن عليه المرخص له بإجازة خاصة لغير العمل إذا ما ثبت إتحاقه بإحدى الجهات المنصوص عليها في البند السابق أو ثبت إتحاقه بعمل خارج البلاد وذلك من تاريخ إتحاقه بالعمل.

١٥. تتحدد الإشتراكات التي يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدد الإعارات الخارجية والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج وفقاً لما يلي:

أ- حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء والمكافأة والمعاش الإضافي.

ب- النسبة التي تغطي التعويض عن العجز المستديم والوفاء في تأمين إصابات العمل.

ج- وتحسب الإشتراكات على أساس أجر الأشتراك بجهة عمله الأصلية بإفترض عدم إعارته أو حصوله على أجازة خاصة.

١٦. يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات (حصته وحصة صاحب العمل) عن مدد الإجازات الخاصة لغير العمل .

١٧. تتحدد الإشتراكات التي يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل على النحو الآتي:

أ- حصته وحصة صاحب العمل في إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ونظام المكافأة والمعاش الإضافي وذلك إذا أبدى رغبته في حساب مدة الإجازة ضمن مدة الإشتراك في التأمين.

ب- حصته وحصة صاحب العمل في إشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية إذا كان ممن تسرى في شأنه أحكام هذا التأمين عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر إذا قضيت الإجازة داخل البلاد وذلك في جميع الأحوال.

ج- وتحسب الإشتراكات على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه بافتراض عدم قيامه بالإجازة.

د- ولا يجوز للمؤمن عليه طلب حساب مدة الإجازة الخاصة التي لم يبد الرغبة في الاشتراك عنها وفقاً لأحكام شراء المدة.

١٨. تلتزم الجهة الموفدة للبعثات العلمية بدون أجر أو الموفدة للمبعوثين على نفقة الدولة بسداد حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية.

١٩. تلتزم الجهة التي تؤدي أجر المؤمن عليه خلال مدة الإستدعاء والإستبقاء بالقوات المسلحة بسداد حصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدي الحصتان للهيئة في المواعيد الدورية.

٢٠. تلتزم الوحدات الإدارية بأداء اشتراكات التأمين الاجتماعي وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ أول الشهر التالي لتاريخ الاستحقاق، وذلك على حافضة إجمالي الاشتراكات والأقساط المستحقة بالنموذج رقم (١٤) وكذلك حافضة جميع الاشتراكات والأقساط المستحقة بالنموذج رقم (١٥) وكذلك استمارة تحصيل الأقساط الخاصة على النموذج رقم (١٨) (مرفق رقم ٣).

وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها يستحق على الملتزم بالأداء، بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة، مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط إصدارات الخزانه من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (٢٪).

٢١. يتم خصم الإشتراكات عن كامل أجر المؤمن عليه حتى الوصول إلى الحد الأقصى لأجر الإشتراك السنوي ثم يتم إيقاف خصم الإشتراكات.

لذا يهيب الصندوق بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة.

تحريراً في: ١٢ / ٢٠١٩ /

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالقطاع الحكومي

محمد سعودي قطب

مرفق رقم (١)

وزارة :

مصلحة / هيئة :

رقم سجل المرتبات :

رقم الصفحة :

رقم المنشأة :

بطاقة أجر الاشتراك

المسدد عندها اشتراكات التأمين الاجتماعي

عن المدة من / / إلى / /

اسم المؤمن عليه :

الرقم التأميني :

الإدارة التي يعمل بها :

الرقم القومي :

الشهر	أجر الاشتراك	الشهر	أجر الاشتراك
يناير		يوليو	
فبراير		أغسطس	
مارس		سبتمبر	
إبريل		أكتوبر	
مايو		نوفمبر	
يونيو		ديسمبر	
الإجمالي			
تحدد عناصر أجر الاشتراك على النحو الآتي :			
١- الأجر الوظيفي.	٢- الأجر المكمل مع مراعاة أن يشمل على الحافز التكميلي والتعويضي	٣- الأجر الأساسي	٤- الجوائز.
٥- العمولات.	٦- الهبة، متى توافرت في شأنها الشروط المنصوص عليها بالقانون.	٧- البدلات، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك:	أ. بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.
ب. بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.	ج. البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.	د. البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.	مع مراعاة ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك ٢٥٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه.
٨- الأجر الإضافية.	٩- التعويض عن الجهود غير العادية.	١٠- إعانة غلاء المعيشة.	١١- العلاوات الاجتماعية.
١٢- العلاوات الاجتماعية الإضافية.	١٣- المنح الجماعية.	١٤- المكافآت الجماعية.	١٥- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.

مدير شئون العاملين

المراجع

الموظف المختص

الاسم : الاسم : الاسم :

التوقيع : التوقيع : التوقيع :

تم مراجعة البطاقة بمعرفتي ،،

اسم المكتب :

اسم المفتش :

التوقيع :

التاريخ :

إرشادات

- تعد هذه البطاقة شهرياً أول بأول ثم توضع بملف التأمين الاجتماعي في بداية يناير من العام التالي.
- في حالة إستخدام الجهة الأنظمة الإلكترونية لبيانات العاملين بالجهة، يتم طباعة أجزء الأشتراك السنوي وفقاً لنموذج هذه البطاقة وأتمادها وختمها من جهة العمل والمفتش المختص ثم يتم حفظها بملف التأمين الاجتماعي للعامل في المواعيد المشار إليها بالبند السابق.

(مرفق رقم (٢))

جدول تحديد الحد الأدنى والأقصى السنويين لأجر الاشتراك

السنة	الحد الأدنى السنوي	الحد الأقصى السنوي
يناير ٢٠٢٠	١٢٠٠٠	٨٤٠٠٠
٢٠٢١	١٤٤٠٠	٩٧٢٠٠
٢٠٢٢	١٦٨٠٠	١١٢٨٠٠
٢٠٢٣	٢٠٤٠٠	١٣٠٨٠٠
٢٠٢٤	٢٤٠٠٠	١٥١٢٠٠
٢٠٢٥	٢٧٦٠٠	١٧٤٠٠٠
٢٠٢٦	٣٢٤٠٠	٢٠٠٤٠٠
٢٠٢٧	٣٨٤٠٠	٢٣١٦٠٠

يلاحظ:

زيادة الحدين الأدنى والأقصى بواقع ١٥ ٪ في أول يناير من كل عام منسوبة إليه في شهر ديسمبر السابق لمدة سبع سنوات اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ثم يتم زيادة هذين الحدين بنسبة التضخم ، ويراعي جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهري الى أقرب مائة جنيه.

(مرفق رقم ٢)

نموذج رقم (١٤)



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب

تحرر من أصل وصورتين

حافطة إجمالي الاشتراكات والأقساط

سداد اشتراكات وأقساط التأمين الاجتماعي عن شهر لسنة ٢٠٢

شهر الاستحقاق	شهر	سنة	اسم المنشأة	رقم المنشأة	كود الوحدة الحسابية	انكود المؤسسي

ملاحظات	القيمة بالجنيه	بيان
		إجمالي الأجر
		إجمالي أجر رعاية الطفل
		إجمالي أجر الإعانات الداخلية والبعثات العلمية
		إجمالي أجر الإجازات الدراسية بدون أجر
		إجمالي أجر الخاضعين لإصابات العمل فقط
		إجمالي أجر تأمين المرض
		إجمالي الأجر المستقطع على أساسها الاشتراكات
		إجمالي أجر المعاش الإضافي

• إجمالي عدد العاملين بالمشأة ----- دائم ----- مؤقت -----

إجمالي مستحق	مقاصة أجر الاشتراك		أجر الاشتراك		بيان الاشتراكات المستحقة
	جنية	قرش	جنية	قرش	
					اشتراك المؤمن عليه ٩٪
					حصة صاحب العمل ١٢٪
					اشتراك مؤمن عليه (مكافأة) ١٪
					حصة صاحب العمل (مكافأة) ١٪
					حصة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي في إصابة العمل ٠.٢٥٪
					حصة الهيئة العامة للتأمين الصحي في إصابة العمل ١٪
					اشتراك المؤمن عليه في تأمين المرض ١٪
					حصة صاحب العمل في تأمين المرض ٢٪
					تأمين البطالة ١٪
					المعاش الإضافي ١٠٪
					أقساط مدة مشرة
					أقساط الإجازة الخاصة
					أقساط الاعارة
					أقساط أخرى
					الإجمالي

نموذج تفصيلي باشتراكات تأمين المرض وتأمين إصابات العمل

وفقاً لأحكام قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨

ملاحظات	القيمة بالجنيه	العدد	بيان
			إجمالي الأجر وفقاً للقانون رقم ٢/٢٠١٨
			إجمالي عدد المؤمن عليهم
			إجمالي عدد الزوجات
			إجمالي عدد المعالين والأولاد

إصابة عمل	حصة صاحب عمل في تأمين
	اشتراكات التأمين الصحي الشامل / من الأجر الشامل

الإجمالي	كل معال أو ابن %١	الزوجات %٢	مؤمن عليه %١	اشتراك المؤمن عليه بتأمين المرض في التأمين الصحي الشامل

الإجمالي	% ٣	حصة صاحب العمل بتأمين المرض في التأمين الصحي الشامل

الإجمالي

ملاحظات:

مدير شؤون العاملين

رئيس قسم المعاشات

الموظف المختص

مدير الوحدة الحسابية

خاتم شعار الجمهورية

تحريراً في: / / ٢٠

رقم أمر الدفع	تاريخ الورد
مبلغ أمر الدفع	توقيع المراجع
تاريخ أمر الدفع	

جزء بحرر بمعرفة موظف الهيئة



حافطة تجميع الاشتراكات والأقساط المستحقة

والمسددة عن شهر لسنة ٢٠

اسم صاحب العمل: رقم المنشأة: _____										
الوحدة الحماية: العنوان: _____										
إجمالي الأجر الفعلية المستحقة للعاملين: _____ ق _____ →										
الاشتراكات المستحقة										
إجمالي الاشتراكات	اشتراكات المؤمن عليهم				اشتراكات صاحب العمل			إجمالي الأجر التي يسرى عليها حكم انقطاع الاشتراكات		نوع التأمين
	قيمة الاشتراك		نسبة	قيمة الاشتراك		نسبة	فرش			
جنيه	فرش	جنيه		فرش	جنيه		فرش	جنيه	فرش	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. تأمين إصابات العمل. تأمين المرض. تأمين البطالة. المكافأة. المعاش الإضافي. جميلة
الأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة										
نوع القسط		قيمة		نوع القسط						
جنيه	فرش	جنيه	فرش	أقساط حساب مدة وغفالأحكام المادة ٢٠ من القانون (شراء مدة) أقساط عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر أو الإجازة الخاصة بدون أجر للمعمل بالخارج أقساط عن مدد الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل أقساط أخرى. مبالغ أخرى مستحقة						
				جميلة						
بيانات المسداد										
نكسي		جزني		بيانات المسداد						
جنيه	فرش	جنيه	فرش	إجمالي لاشتراكات المستحقة إجمالي الأقساط الخاصة والمبالغ الأخرى المستحقة يخصم:						
				صافي المسداد						
ومرفق أصل أمر الدفع رقم _____ المؤرخ / / ٢٠ بنك _____ فرع _____										
بصافي المبلغ المسدد عن شهر _____ فقط ٢٠ فقط _____ لاغير										
أعد بمعرفة			رؤس			يعتمد				



استمارة تفصيل الأقساط الخاصة عن شهر سنة ٢٠

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

رقم المنشأة:

اسم صاحب العمل:

العنوان:

حالات الإضافة والاستبعاد خلال الشهر:

اسم المؤمن عليه	أقساط المدة السابقة				أقساط المدة الحالية				أقساط المدة القادمة				مدة إجازة خارجية وأجازة خاصة بدون أجر ودراسية																							
	إضافة		استبعاد		إضافة		استبعاد		إضافة		استبعاد		إضافة		استبعاد																					
	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه																				

الجملة

الأقساط المستحقة عن الشهر:

البيان	أقساط المدة السابقة				أقساط المدة الحالية				أقساط المدة القادمة				مدة إجازة خارجية وأجازة خاصة بدون أجر ودراسية																			
	إضافة		استبعاد		إضافة		استبعاد		إضافة		استبعاد		إضافة		استبعاد																	
	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه																
أقساط الشهر السابق																																
التغير خلال الشهر الحالي																																
مضاف																																
مستبعد																																
صافي أقساط الشهر الحالي																																
جملة الأقساط المستحقة خلال الشهر الحالي:	فقط مبلغ وقدره: (.....)																															

بتاريخ: ٢٠ / /

تم السداد عن طريق:

تحريراً في: ٢٠ / /

المدير المسئول:

خاتم المنشأة:

الموظف المختص: